

المسائل الشاذة في كتاب النكاح
والفرقة التي أوردها ابن القيم
وأجاب عنها

د/ حصة بنت عبد العزيز السديس
كلية التربية - الأقسام الأدبية
جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).
أما بعد:

فإنه من المهم لطالب العلم أن يتعرف على أحكام الشرع ويتلقى أدلتها
من الكتاب والسنة ولا يخالف إجماع الأمة، ويجتنب شذوذ الأقوال، وإن

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١. وهذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتح بها
مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم،
ويفتتحوا بها خطبهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم.

انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (ح ١١٠٥)، ٤١٣/٣؛
النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (ح ١٤٠٤)، ١٠٥/٣؛ سنن ابن ماجه، كتاب
النكاح، باب خطبة النكاح، (ح ١٨٩٢)، ١٠٩/١.

وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي
مطبوعة.

كان لها بريقاً ووجهاً، حتى إن بعض العلماء نص على أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى عن الشذوذ،^(١) وقال عليه السلام (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)^(٢)، (عليكم بالسواد الأعظم)^(٣) لذا قال الطحاوي رحمه الله: (وَتَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَتَجْتَنِبُ الشُّذُوزَ وَالْخِلَافَ وَالْفِرْقَةَ)^(٤).

ولهذا ثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة.^(٥) أخرجه الترمذي وغيره، بل وعنده زيادة (ومن شذ شذ إلى النار) لكنها لا تصح^(٦). وهذا الذي جرى عليه السلف من لدن الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال معاذ رضي الله عنه: "يَذُ اللّٰهُ فَوْقَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ لَمْ يَسَالِ اللّٰهُ بِشُذُوذِهِ"^(٧).

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥/٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم (١١٤/١) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الألباني في إرواء الغليل: (٢١٥/٦): وهو كما قالوا. ولفظه عند الترمذي: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة من سرتة حسنته وساءته سينته فذلکم المؤمن).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٣/٢)، عن أنس، ولفظه، (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة. فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)، وفي لفظ (اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار)، قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، ثم نقل تضعيفه عن العراقي، وضعفه أيضاً الألباني كما في مشكاة المصابيح (٣٨/١).

(٤) أنظر: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/ ٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي ٢٤٦/١، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٦) ولذا ضعفها الألباني، ضعيف الترمذي (٢٤٦/١)، ومشكاة المصابيح (٣٨/١).

(٧) انظر: متن كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطّة العنكبيري (١/

وقد قال بعض السلف: "من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً" (١).
لذا استخرت واستشرت أن أجمع بعض ما قاله الإمام ابن القيم في
الفقه في المسائل التي نص على شذوذها في أبواب النكاح والفرقة .
وفائدة جمع هذه المسائل:

— معرفة ودراسة شخصية ابن القيم الفقهية.
— التعرف على حكم المسائل الموافقة للإجماع، والمخالفة له لتجنب
الشذوذ.

— ما يكون من بيان لطيف لوجه المسائل عند بحثها.
وغير ذلك من الفوائد.
ولا بد أن يعلم أنه لم يعتمد عالم قط مخالفة الكتاب والسنة في فتاويه،
فالكل مجمع على وجوب اتباع الكتاب والسنة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أعماراً عشرة لما قد
يخالف فيه بعض العلماء ظاهر النصوص، ثم قال: (فهذه الأسباب العشرة
ظاهرة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل
بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على
جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها وإذا أبداها
فقد تبلغنا وقد لا تبلغ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه
سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا
يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من
أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه
الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى
الأدلة الشرعية فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي
العالم) (٢).

(١) انظر: تحريم آلات الطرب للألباني (١/ ١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية: ٢٥٠/٢٠.

وقد تبين لي أثناء البحث أن ثمة مسائل يكون القول بشذوذها مقيداً بصفة أو قيد زمني، أو غير ذلك، مما يشير إلى أهمية ربط المسألة بنظائرها.

فأحببت أن أجمع ما وصلت إليه من المسائل في ميراث ابن القيم الفقهي في باب النكاح والفرقة ، وبحثها مع إشارة إلى ترجمة له رحمه الله تعالى.

وقد جمعت عدة مسائل في ذلك، حكم الإمام ابن القيم بشذوذ أكثرها . وقد تحصل لي أن أكتب تحت عنوان:

المسائل الشاذة في كتاب النكاح والفرقة التي أوردها ابن القيم وأجاب

عنها

وذلك من خلال الخطة التالية:

— المقدمة، وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وعرض لخطة

البحث.

— المبحث الأول: ترجمة ابن القيم.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: الشذوذ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الشذوذ في اللغة.

المطلب الثاني: الشذوذ في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الشذوذ في اصطلاح ابن القيم.

المبحث الثالث: دراسة المسائل الفقهية التي حكم ابن القيم بشذوذها في النكاح والفرقة.

المسألة الأولى: أقل المهر.

المسألة الثانية: الحلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر إيلاء.

المسألة الثالثة: منع الخلع.

المسألة الرابعة: هل الظهار طلاق إن نواه به؟

المسألة الخامسة: تنصيف عدة الأمة.

المسألة السادسة: على الأم النفقة بقدر ميراثها.

الخاتمة.

وأسأل الله تعالى الإعانة على ما رمت، والتوفيق لما طلبت، وصلي
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حصة بنت عبد العزيز السديس

رجب ١٤٣١هـ.

المبحث الأول

حياة ابن القيم^(١)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبه وحياته.

اسمه: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزُّرْعِي،
ثم الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن قَيِّم الجوزية، شمس الدين، أبو عبدالله.
وأما شهرته - رحمه الله - بابن قَيِّم الجوزية: فقد أجمعت على هذه
الشهرة كل المصادر التي ترجمته، وبها عُرِف بين أهل العلم قديماً وحديثاً.
وأما عن سبب هذه الشهرة وأصلها: فلأن والده كان قَيِّماً (أي سيّداً
ومديراً)، على المدرسة (الجوزية) التي أسسها ابن الجوزي رحمه الله.
ووالد ابن القَيِّم أشهر من تولى هذا المنصب، فصار هو المراد عندما
يقال: (قيم الجوزية)، وغلبت بالتالي هذه الشهرة على ابنه أيضاً، حتى
صار لا يُعرف إلا بها. وقد يَكُون الأب اكتسب هذه الشهرة بسبب شهرة
ابنه شمس الدين، الذي ذاع صيته آنذاك.

واتفق كل من ذكر كنيته من مترجميه على أنها (أبو عبدالله)، وذلك
تكنية له باسم ولده عبدالله، وهو أصغر ولديه كما سيأتي في ترجمته.
واتفقت مصادر ترجمته - أيضاً - على تلقيبه بـ (شمس الدين).
وقد كانت هذه الألقاب وأمثالها منتشرة بين أهل العلم في عصره
رحمه الله.

مولده: اتفقت الكتب التي ترجمت لابن القَيِّم - رحمه الله - على أن
مولده كان في سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١هـ).
حياته: لم يتيسر الوقوف على شيء من أخبار هذه الأسرة عن طريق

(١) استفدت هذا المبحث من الترجمة الوافية التي قام بها مؤلف كتاب (ابن قسيم الجوزية
وجهوده في خدمة المنه) ص ٤٠ وما بعدها.

ابن القيم نفسه؛ إذ لم يتعرض لشيء من ذلك - فيما أعلم - مثملاً يفعل بعض العلماء، غير أنه أمكن التقاط بعض تلك الأخبار عن هذه الأسرة من خلال بعض الكتب التي تُعنى بالحوادث والتاريخ، وعلى رأسها: (البداية والنهاية) لابن كثير رحمه الله - تلميذ ابن القيم، وصاحبه المقرب - فقد ذكر والدّه: وأنه "كان رجلاً صالحاً، متعبداً، قليل التكلف، وكان فاضلاً" وترجم له باختصار (١).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

إن من أهم العوامل التي تسهم بشكل كبير في التكوين العلمي للشخص: شيوخه الذين تلقى عنهم، واستفاد منهم. وقد اعتنى أكثر الذين ترجموا لابن القيم بسرد شيوخه على تفاوت بينهم في ذلك، فبينما حاول بعضهم استيعاب ذلك: كالصفدي مثلاً، نجد آخرين لم يذكروا له سوى شيخ واحد فقط، كابن كثير، واقتصر البعض على ذكر بعضهم.

فذكر الصفدي منهم:

الشهاب العابر (٢) وجماعة كثيرة منهم سليمان بن حمزة الحاكم وأبي بكر بن عبد الدايم وعيسى المطعم وأبي نصر محمد ابن عماد الدين الشيرازي وابن مكتوم والبهاء ابن عساكر وعلاء الدين الكندي السوداعي ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي أيوب ابن نعمة الكحال والقاضي بدر الدين ابن جماعة وجماعة سواهم، وقرأ العربية على أبي الفتح البعلبي قرأ عليه الملخص لأبي البقاء ثم قرأ الجرجانية ثم قرأ ألفية ابن مالك وأكثر الكافية

(١) انظر: البداية والنهاية: (١١٤/١٤).

(٢) لقب بهذا لتعبيره الرؤى، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة، الحنبلي، شهاب الدين، أبو العباس ولد سنة ٦٢٨هـ انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٣٦/٨، الوافي بالوفيات ٣٨٩/٢.

الشافعية وبعض التسهيل ثم قرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرب، وأما الفقه فأخذه عن جماعة منهم الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني قرأ عليه مختصر أبي القسم الخرقى والمقنع لابن قدامة ومنهم ابن أبي الفتح البعلبي ومنهم الشيخ الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية قرأ عليه قطعة من المحرر تأليف جده وأخوه الشيخ شرف الدين، وأخذ الفرائض أولاً عن والده وكان له فيها يد ثم على إسماعيل بن محمد ثم على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأما الأصول فأخذها عن جماعة منهم الشيخ صفي الدين الهندي وإسماعيل بن محمد قرأ عليه أكثر الروضة لابن قدامة ومنهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية قرأ عليه قطعة من المحصول ومن كتاب الأحكام للسيف الأمدي، وقرأ في أصول الدين على الشيخ صفي الدين الهندي أكثر الأربعين والمحصل وقرأ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية قطعة من الكتابين وكثيراً من تصانيفه، واشتغل كثيراً ناظر واجتهدوا واكب على الطلب وصنف وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقها وكلاماً والفروع والعربية ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله^(١).

ومن شيوخه أيضاً:

- الحافظ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، التركماني، ثم الدمشقي، أبو عبد الله، الحافظ، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين.

وصف ابن القيم الذهبي بأنه شيخه، وذلك في رسالته في الأحاديث الموضوعة حيث قال: "سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن عثمان... وقال مرة في الرسالة نفسها: "وسمعت الحافظ أبا عبد الله محمد بن عثمان...".^(٢)

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٣٠/٤٧٧)

(٢) رسالة الموضوعات: (ق ٤٢/١).

- الحافظ المزني: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، الشافعي، أبو الحجاج، جمال الدين، الإمام، العلامة، الحافظ، محدث الشام^(١).
- ابن الزمكّاني: كمال الدين بن علي بن عبد الواحد، الأنصاري، الشافعي، شيخ الشافعية بالشام وغيرها.

ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، أحد الأئمة الحنابلة^(٢).

- ونلاحظ أن غالب هؤلاء الشيوخ - إن لم يكونوا جميعاً - أئمة جهابذة حفاظاً، وعلماء أعلاماً، كانوا مقدمين في وقتهم في تلك الفنون التي تلقاها ابن القيم - رحمه الله - عنهم.

- وكل هؤلاء الشيوخ من أهل دمشق: مولداً ونشأة، أو انتقالاً واستيطاناً، وحتى من لم يستوطنها منهم، فقد جلس فيها فترة. فابن القيم - رحمه الله - لم يرحل خارج بلده كثيراً لطلب العلم، وإنما حصّل علومه كلها - أو أكثرها - على شيوخ بلده.

ثانياً: تلامذته:

أثمر جهد ابن القيم - رحمه الله - ونشاطه المتواصل، ودعوته الصادقة، ومجالس درسه وتعليمه، أثمر ذلك كله جملة من خيرة طلاب العلم، الذين انتفعوا بابن القيم - كما انتفعوا بغيره.

وبشير الحافظ ابن رجب - رحمه الله - إلى أخذ الكثيرين من الفضلاء العلم عن ابن القيم، وتتلّمذهم على يديه، وانتفاعهم به فيقول: "وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلّمذون له.^(٣)

وأشهر هؤلاء:

(١) انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة ص ١٦٣ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٩/٢).

- ١- ولده: إبراهيم بن محمد... برهان الدين^(١).
- ٢- الحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوَاء بن كثير، القرشي، البُصْرَوِي، الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام، المُحَدِّث، المُفسِّر، الحافظ، البارِع، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)^(٢).
- ٣- الصَّفَدِي: خليل بن أَيُّب بن عبد الله، الصَّفَدِي، صلاح الدين، العلامة، الأديب، البارِع، توفي سنة (٧٦٤هـ)^(٣).
- ٤- ابن رجب الحنبلي: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن عبدالرحمن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)^(٤).
- ٥- السُّبُكِي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الأنصاري، الخزرجي، تقي الدين، أبو الحسن. المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن السبكي أخذ عن ابن القَيِّم في رحلته إلى دمشق^(٥).
- ٦- ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، المقدسي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)^(٦).

(١) انظر: البداية والنهاية: (٣٢٩/١٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات: (٢٧٢/٢)..

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٣).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٩/٢)..

المطلب الثالث: حياته العلمية

أثمر جهد ابن القيم العلمي في علوم عديدة، حتى ذاع صيته، وفاق في ذلك أقرانه وأهل عصره، ولم ير في وقته مثله.

تقدّم أن ابن القيم - رحمه الله - كان صاحب رسالة سامية غالية، وأنه عاش حياته حاملاً أعباء تأدية هذه الرسالة على أتم وجه.

فلا عجب إذن أن نجد ارتباطاً وثيقاً بين مهمة أداء هذه الرسالة والقيام بأعبائها من جهة، وبين الأعمال التي مارسها ابن القيم والوظائف التي تقلدها من جهة ثانية؛ إذ إن هذه الوظائف هي مجال تنفيذ هذه المهمة، ووسيلة تحقيقها.

فقد كانت هذه الأعمال وتلك المناصب منحصرة في دائرة تبليغ العلم ونشره لا تخرج عن ذلك بحال؛ فقد عاش حياته - رحمه الله - متصداً "للاشتغال ونشر العلم".

ويمكننا حصر الأعمال التي مارسها ابن القيم رحمه الله، والوظائف التي كان يشغلها - في ضوء ما سجّلته مصادر ترجمته - فيما يلي:

- ١- التدريس.
- ٢- الإمامة.
- ٣- الخطابة.
- ٤- الإفتاء.
- ٥- التأليف والتصنيف. (١)

(١) انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة من ١٦٣ وما بعدها.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه

ولقد شهد له تلاميذه ومعاصروه - بل وبعض شيوخه - بطول الباع، وعلو الشأن، وبلوغ الغاية في شتى العلوم وسائر الفنون، فلنذكر طرفاً من شهادات هؤلاء الأئمة وثنائهم عليه، ليعرف بذلك قدره، ومدى تقدمه وعلو شأنه، فمن ذلك:

١- قال القاضي برهان الدين الزُّرْعِي: "ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه.

٢- وقال شيخه المزي: "هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه".

٣ - وقال الحافظ الذهبي: "الفقيه، الإمام، المفتي، المتفنن، النحوي.

وقال أيضاً: "عني بالحديث متونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره، وفي النحو ويُدْرِيه، وفي الأصولين".

٤- وقال الصَّلَاح الصَّفَدِي: "الإمام العلامة. وقال أيضاً: "اشتغل

كثيراً وناظر، واجتهد، وأكْبَّ على الطلب، وصنَّف، وصار من الأئمة الكبار في: علم التفسير، والحديث، والأصول: فقهاً وكلاماً، والفروع، والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تَيْمِيَّة مثله".

٥- وقال أبو المحاسن الحسيني الدمشقي: "الشيخ، الإمام، العلامة، ذو الفنون... أفتى، ودرَّس، وناظر، وصنَّف، وأفاد".

٦- وقال الحافظ ابن كثير: "الإمام العلامة... سمع الحديث، واشتغل

بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لاسيما: علم التفسير، والحديث، والأصولين. ولمَّا عاد الشيخ تقي الدين ابن تَيْمِيَّة من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ)، لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابهِ في فنون كثيرة... وبالجملَة: كان قليل النظير في مجموعته وأحواله".

٧- وقال ابن رجب: "الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف...

تفقه في المذهب، وبرع وأفتى... وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً

بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى. والحديث ومعانيه، وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك. وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، ويعلم الكلام، والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى".

وقال أيضاً: "... ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله".

٨- وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: "أحد المحققين، علّم المصنفين، نادرة المفسرين". وقال أيضاً: "كان ذا فنون من العلوم - وخاصة التفسير والأصول - من المنطوق والمفهوم".

٩- وقال تقي الدين المقرئ: "برع في عدة علوم، ما بين: تفسير، وفقه، وعربية، وغير ذلك، ولزم شيخ الإسلام، وأخذ عنه علماً جماً، فصار أحد أفراد الدنيا".

١٠- وقال الحافظ ابن حجر: "كان جري الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف". وقال أيضاً - في تقرّظه لكتاب (الرد الوافر) -: "ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير: الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته".

١١- وقال ابن تغري بردي: "كان بارعاً في عدة علوم، ما بين: تفسير، وفقه، وعربية، ونحو، وحديث، وأصول، وفروع، ولزم الشيخ تقي الدين بن تيمية... وأخذ عنه علماً كثيراً، حتى صر أحد أفراد زمانه".

١٢- وقال السخاوي: "العلامة، الحجة، المتقدم في: سعة العلم، ومعرفة الخلاف، وقوة الجنان.... (١)

(١) انظر: ابن قيم الجوزية - جهده في خدمة السنة ص ١٣٩ وما بعدها.

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته

تَمَيَّزَت مؤلفاته بالعديد من الجوانب المشرقة، فقد كان له فيها "من حُسْنِ التَّصَرُّفِ، مع العُدُوْبَةِ الزَّائِدَةِ، وحُسْنِ السِّيَاقِ، ما لا يَقْدَرُ عليه غَالِبُ الْمُصَنِّفِينَ، بحيثُ تَعَشَّقُ الأفْهَامُ كلامه، وتميل إليه الأذهان، وتُحِبُّهُ القلوب. هذا إلى جانب الأهمية البالغة للموضوعات التي تناولها - رحمه الله - في مؤلفاته: من تَرْقِيقِ للقلوب، ودعوة للعودة إلى صراط الله المستقيم ودينه الخالص، إلى غير ذلك من أهدافه السامية النبيلة التي احتوت عليها كُتُبُهُ. وشهد له جمع من العلماء بحسن التصنيف ووفرته وسيلان قلمه مع الدقة والبلاغة، مما جعلها تَنْتَشِرُ في حياته، ويحرص الطلاب على اقتنائها، فمن هذه الشهادات:

- ١- قال أبو المحاسن الدمشقي: "ومصنفاته سائرة مشهورة".
- ٢- وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وله من التصانيف - الكبار والصغار - شيء كثير. وقال عند ترجمته لوالده: "وهو والد العلامة شمس الدين صاحب المصنفات الكثيرة النافعة الكافية".
- ٣- وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم".
- ٤- وقال زين الدين عبدالرحمن التفهني الحنفي (ت ٨٣٥هـ) في تقرّظه لكتاب (الرد الوافر): "ابن قَيِّم الجوزية الذي سارت تصانيفه في الآفاق".
- ٥- وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: "له التصانيف الأنيفة، والتآليف التي في علوم الشريعة والحقيقة".
- ٦- وقال المقرئ: "... وتصانيفه كثيرة".
- ٧- وقال الحافظ ابن حجر: "وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف" وقال - أيضاً - في تقرّظه لكتاب (الرد الوافر): "صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف".

- ٨- وقال السخاوي: "... صاحب التصانيف السائرة".
- ٩- ووصف الشوكاني مصنفاته بأنها: "التصانيف الحسنة المقبولة".
- ١٠- وقال الشطي: "صاحب التصانيف العديدة المشهورة شرقاً وغرباً، والتأليف المفيدة المقبولة عجباً وعرباً".
- ١١- وقال الشيخ محمد بهجة البيطار: "صاحب الآثار الكثيرة المُحرَّرة".
- تلك بعض أقوال الأئمة في الثناء على مصنفات ابن القيم رحمه الله، والإشادة بها، وبيان عظم شأنها وكبير فائدتها.
- ومن هذه المؤلفات:
- ١- (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية).
- وسماه ابن رجب: (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية).
- ٢- (أحكام أهل الذمة).
- ٣- (إعلام المُوقَّعين عن رب العالمين).
- ٤- (إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان).
- ٥- (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان).
- ٦- (بدائع الفوائد).
- ٧- (التبيان في أقسام القرآن).
- ٨- (تحفة المولود بأحكام المولود).
- ٩- (تهذيب مختصر سنن أبي داود).
- ١٠- (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام...). وسماه فيه أيضاً: (كتاب الصلاة والسلام عليه ﷺ).
- ١١- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
- ١٢- (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي): (الداء والدواء).
- ١٣- (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح).

- ١٤- (حكم تارك الصلاة): (الصلاة وحكم تاركها).
١٥- (الرسالة النبوية).
١٦- (روضة المحبين ونزهة المشتاقين).
١٧- (الروح).
١٨- (زاد المعاد في هدي خير العباد).
وهو ذاك الكتاب الجليل، الذي ذاع صيته، وطار ذكره في الآفاق،
وانتفع به القاصي والداني، مع الثناء عليه والاعتراف بجلالاته من الموافق
والمخالف على السواء.

- قال الحافظ ابن رجب: "وهو كتاب عظيم جداً".
١٩- (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل).
٢٠- (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة).
٢١- (طريق الهجرتين وباب السعادتين).
٢٢- (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية).
٢٣- (عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين).
وغيرها كثير من الكتب المفيدة والنافعة والمشهورة إلى يومنا، رحمه
الله تعالى. (١)
وفاته:

توفي - رحمه الله - فجأة ليلة الأحد، تاسع عشر ذي الحجة، من سنة
(٧٢٣هـ)، وذلك بالمدرسة الجوزية مقر عمله، وصلى عليه بعد الظهر
من الغد بالجامع الأموي.

المبحث الثاني الشذوذ في اللغة والإطلاق

المطلب الأول: الشذوذ في اللغة

تأتي شذ في اللغة على الندرة والتفرد، قال ابن فارس: ((شذ الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة. شذ الشيء يشذ شذوذاً. وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم. وشذان الحصى: المتفرق منه)^(١).

وقال في تاج العروس: (شذ يشذ، بالضم، على الشذوذ والندرة، ويشذ، بالكسر، على القياس، هذا الذي ذكره أئمة الصرف، وأورده الشيخ ابن مالك في مصنفاته، شذا وشذوذاً، فهو شاذ، وحكى الشهاب في يونس تثليث المضارع، وهو غير معروف، ولا وجه للفتح إلا إذا ثبت كسر ماضيه، ولم يذكره، والله أعلم، وفي المحكم: شذ الشيء يشذ ويشذ شذاً وشذوذاً: ندر عن الجمهور وخرج عنهم. وزاد غيره: وانفرد. وقال الليث: شذ الرجل، إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ، وشذه هو، كمدته، يشذه لا غير، وشذذه وأشذه أنشد أبو الفتح بن جني:

فأشذني لمروهم فكأنني غصن لأول عاصد أو عاصف

قال: وأبى الأصمعي شذوذه، وسمي أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً، حملاً لهذا الموضع على حكم غيره. وفي الأساس: ومن المجاز: هو شاذ عن القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول، وكلمة شاذة، وهذه عن الليث. جاءوا شذاذاً، الشذاذ كرمان القلال، وقوم شذاذ، وهم الذين لم يكونوا في حبيهم ومنازلهم، وعبرة المحكم: الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم، وهو مجاز، وفي حديث

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٨٠).

فتادة وذكر قوم لوط فقال: ثم أتبع شذان القوم صحرا منصودا أي من شذ
منهم وخرج عن جماعته، وهو جمع شاذ مثل شاب وشبان. والشذان،
بالكسر: السدر. الشذان، بالفتح والضم: ما تفرق من الحصى وغيره كالإبل
ونحوه، وهو مجاز، كما في الأساس، فمن قال شذان، بالضم، فهو جمع
شاذ، ومن قال بالفتح فهو فعلاّن، وهو ما شذ من الحصى، قال ابن سيده،
وشذان الحصى ونحوه: ما تطاير منه، وحكى ابن جنس الفتح تبعا
للجوهرى^(١).

المطلب الثاني الشذوذ في الاصطلاح

أولاً: الشذوذ عند المحدثين:

قال الذهبي في الموقظة: الشاذ: (هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يَحْتَمِلُ حاله قبولَ تفرُّده)^(١).

وقال في الغاية: (شاذ هو أن يروي الثقة شيئاً يخالف فيه الثقات فيظن أنه وهم فيه وتفسير الشاذ بذلك هو مذهب أهل الحجاز وهو معنى قول الشافعي - رحمه الله - ليس من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروى غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وخالف أبو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد شذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقوله وما كان عن ثقة إلى آخره هو شبهه قول الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع وليس إطلاقهم بجيد فلا بد أن يكون مع ذلك مخالفاً لما رواه غيره وإلا فهو غريب وذكر ابن الصلاح أن الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف بل روى شيئاً لم يروه غيره، وهو عدل ضابط فصحيح أو غير ضابط يبعد عن درجة الضابط فحسن وإن بعد فشاذ منكر وهو تفصيل حسن وعليه مشى الناطم حيث اقتصر على القسم الأول والثالث من الثاني لكن كلام ابن الصلاح محل مخالفة الثقة لمن هو مثله في الضبط وبيان حكمه^(٢)

وقال في شرح النخبة: (والحاصل أنه تحقق مما ذكرنا (أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً) أي في نفس المتن أو في سنده بالزيادة أو النقص

(١) انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث (٧/١) ..

(٢) انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١١٢/١)

(لمن هو أولى منه) أي في الضبط حقيقة أو حكما كما في التعدد وفي كلام الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال بأرجح منه إذ يفهم منه أن المخالف ينبغي أن يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في أربعة أقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الأعم في تعريفها وأجيب بأنه حصر فيما سبق المروي المقبول فيها وههنا جعل راوي الشاذ أي الزائد على الحسن أو الصحيح بسبب المخالفة لمن هو أوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية الراوي مقبولية المروي فلا تنافي (وهذا) أي الذي قررنا (وهو) المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) أي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المنفرد^(١)

ثانياً: الشذوذ عند الأصوليين:

قال في دستور العلماء: (الشاذ: هو الذي يكون على خلاف القياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته.

والنادر هو الذي يكون وجوده قليلا وإن كان على القياس.

واعلم أنهم قالوا الشاذ على ثلاثة أقسام:

— قسم مخالف للقياس دون الاستعمال.

— وقسم مخالف للاستعمال دون القياس وكلاهما مقبول

— وقسم مخالف للقياس والاستعمال وهو مردود

فالشاذ على هذا بمعنى المخالف مطلقا.

والشاذ من الحديث: هو الذي له إسناد واحد يسند بذلك شيخ ثقة كان

أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك الأصل وما كان عن ثقة يتوقف

فيه ولا يحتاج به ^(١)

ثالثاً: هل القول الشاذ يؤثر في حكاية الإجماع؟

قال ابن قدامة: (ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعقد وقد أوماً إليه أحمد رحمه الله ووجهه أن مخالفة الواحد شذوذ وقد نهى عن الشذوذ وقال عليه السلام عليكم (بالسواد الأعظم) ^(٢) وقال (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) ^(٣) ولنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه وقد قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ^(٤)، وقال: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) ^(٥) فإن قيل قد يطلق اسم الكل على الأكثر قلنا هذا مجاز لأن الجمع العرفي حقيقة في الاستغراق ولهذا يصح أن يقال إنهم ليسوا كل المؤمنين ولا يجوز التخصيص بالتحكم وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وزم الأكثرين كقوله تعالى (أكثرهم لا يعقلون) ^(٦) ونحوها (وقليل ما هم) ^(٧) (وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) ^(٨) (وقليل من عبادي الشكور) ^(٩) وقال ﷺ (بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء) ^(١٠).

دليل ثان إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للأحاد فانفرد ابن

(١) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء، آية ٥٩.

(٥) سورة الشورى، آية: ١٠.

(٦) سورة العنكبوت، آية ٦٣.

(٧) سورة ص، آية ٢٤.

(٨) سورة البقرة، آية ٢٤٩.

(٩) سورة سبأ، آية ١٣.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً، (١/ ٩٠ - ح ٣٨٩).

مسعود بخمس مسائل في الفرائض وابن عباس بمثلها فإن قيل فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة وإنما الربا في النسيئة وأنكرت عائشة على زيد ابن أرقم مسألة العينة وأنكر ابن عباس على من خالفه في العول يروي قلنا إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة ثم هب أنهم أنكروا عليهم والمنفرد منكر عليهم إنكارهم فلم ينعقد الإجماع فلا حجة في إنكارهم والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق ولعله أراد به الشاذ من الجماعة الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج وهذا الجواب عن الحديث الآخر والله أعلم إجماع أهل المدينة^(١)

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٦١).

المطلب الثالث: الشذوذ في اصطلاح ابن القيم

نحتاج أن نحدد ما هو القول الشاذ عند ابن القيم؟ وللإجابة نجد من

كتبه ما يلي:

قال في إعلام الموقعين: (فإذا ظفرت برجل واحد من أولى العلم طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان واين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الالفة ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرک والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرک او يبدعک بلا حجة وذنبک رغبتک عن طريقته الوحیمة وسيرته الذمیمة فلا تغتر بكثرة هذا الضرب فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم.

واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض قال عمرو بن ميمون الاودی صحبت معاذ باليمن فما فارقتہ حتى واریته فی التراب بالشام ثم صحبت من بعده أفعه الناس عبد الله ابن مسعود فسمعتہ يقول علیکم بالجماعة فإن ید الله مع الجماعة ثم سمعتہ يوما من الأيام وهو يقول سیولی علیکم ولالة یؤخرون الصلاة عن مواقیئها فصلوا الصلاة لمیقاتها فهی الفریضة وصلوا معهم فإنها لکم نافلة قال قلت یا أصحاب محمد ما ادري ما تحدثون قال وما ذاک قلت تأمرني بالجماعة وتحضني علیها ثم تقول لي صل الصلاة وحدک وهي الفریضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال یا عمرو بن ميمون قد كنت أظنک من أفعه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة قلت لا قال إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدک وفي لفظ آخر فضرب علی فخذي وقال ويحك أن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى

وقال نعیم بن حماد إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت علیه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدک فإنک أنت الجماعة حينئذ ذکرهما البيهقي

وغيره

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم فقال أتدرى ما السواد الأعظم هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا لقلة أهله وتفردهم في الإعصار والأمصار وقالوا من شذ شذ الله به في النار وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق.

فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيح لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١)

وقال في الفروسية: (وأما قولكم إن القول بعدم المحلل قول شاذ وإن من شذ شذ الله به فجوابه من وجوه:

أحدها أن القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فهذا هو القول الشاذ ولو كان عليه جمهور أهل الأرض وأما قول ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله فليس بشاذ ولو ذهب إليه الواحد من الأمة فإن كثرة القائلين وقتلتهم ليس بمعيار وميزان للحق يعير به ويوزن به

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٦).

وهذه غير طريقة الراسخين في العلم وإنما هي طريقة عامية تليق
بمن بضاعتهم من كتاب الله والسنة مزجاة

وأما أهل العلم الذين هم أهل الشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي
الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها ولا اعتبار عندهم
بغير ذلك ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم إجماعهم يقينا فهذا
الذي لا تحل مخالفته ونحن نقول لمنازعينا في هذه المسألة إذا كان القول
ببطلان المحلل باطلا مخالفا للكتاب والسنة والإجماع فلا بد أن تكون أدلة
بطلانه ظاهرة لا تخفى وقوية لا تضعف ولا يمكن أن تكون أدلة القول
الباطل المخالف للإجماع قوية كثيرة ولا يمكنكم إبطالها ولا معارضتها فإن
بينتم بطلان هذه الأدلة بأقوى منها وأظهر فالرجوع إلى الحق خير من
التمادي في الباطل وإن لم يكن بأيديكم إلا بعض ما قد حكينا عنكم فإننا
ذكرنا لكم من الأدلة ما لم يوجد عندكم ألينة ولا ذكره أحد ممن انتصر
لقولكم ثم ذكرنا من الكلام عليها دليلا دليلا ما إن كان باطلا فردده مقدور
ومأمور به وإن كان حقا فمتبعه محسن وما على المحسنين من سبيل

ثم نقول لو ذكرنا لكم نظير كلامكم هذا في مسألة انفردتم بها عن
الأئمة لم تلتفتوا إليه ولم تقبلوه منا فكيف تحتجون علينا بما لا تقبلونه منا
إذا احتججنا به عليكم فإن قلتم وأين هذا الشذوذ فلتنظر كل طائفة إلى ما
انفرد به متبوعها ومقلدوها عن سائر الأمة ولا حاجة بنا إلى الإطالة بذكر
ذلك وبالله تعالى المستعان والتوفيق^(١).

المبحث الثالث

دراسة المسائل التي حكم ابن القيم بشذوذها في النكاح والنفقة:

المسألة الأولى: أقل المهر

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه على قضائه ﷺ في الصداق، فيبعد أن ذكر أن أقله ما يطلق عليه المال، قال: (وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالا، ولا تكون منافع أخرى ولا علمه ولا تعليمه صداقاً، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال آخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب^(١))، ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل بردها وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك في مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع^(٢).

بيان سبب الخلاف وتحرير محل النزاع:

يرجع سبب اختلاف العلماء في التعليم أن يكون صداقاً إلى

سببين:

الأول: تردده بين أن تكون المنفعة عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة

(١) زاد المعاد - (ج ٥ / ص ١٦٠).

(٢) لعله يشير إلى القول بأن أقله مطلقاً، ولو حبة شعير، يستحل به الفرج، وهو للظاهرة كما يأتي.

فيكون مؤقتاً، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعتها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادات. الثاني: معارضة هذا القياس المقتضي التحديد، بمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد. أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو عبادة والعبادات مؤقتة.

وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي^(١) المتفق على صحته وفيه: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزار، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيء، فقال: لا أجد شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(٢).

قالوا: فقله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على أنه نكح لأقله لأنه لو كان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٣).

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، له ولأبيه صحبة، كان اسمه حزنًا فغيره الرسول ﷺ إلى سهل، توفي النبي ﷺ وهو ابن (١٥) سنة، وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة، في عام ٩١ هـ، انظر ترجمته في: الإصابة (١/٤٧٠)، تعريب التهذيب (٢٢١/٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٣/٥-١٩٧٤)، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم (٤٨٤٢)، ومسلم (١٠٤٠-١٠٤١)، كتاب النكاح، باب الصداق، ج (١٤٢٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٢/٢).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:
اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن أقل الصداق لا يتقدر بقدر معين، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع أو عوضاً في إجارة من دين أو عين كثيراً كان أو قليلاً صح كونه صداقاً، ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل يتمول كنواة أو قشرة بصلة أو قمع باذنجان أو حصة لم تصح التسمية، ويرجع لصداق المثل.

وهو قول: الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية كابن وهب^(١).

قال الإمام الشافعي: يجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم وعلى الشيء يراه بأقل من قيمة الدرهم، وأقل ماله ثمن، إذا رضيت المرأة المنكوحة، وكانت ممن يجوز أمرها في مالها^(٢).

القول الثاني:

إن أقل الصداق عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم، وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم التسليم، وبه قال الحنفية^(٣).

القول الثالث:

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١٤٤/٣)، الأم (٢٣٩/٥)، الحاوي الكبير (١١/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٥)، الإنصاف (٢٢٨/٨)، الكافي (٥٥١/٢). وابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام شيخ الإسلام القرشي مولاهم المصري الحافظ، ولد سنة ١٢٥هـ، وطلب العلم وهو ابن (١٧) سنة، روى عن ابن جريج ومالك والليث. روى عنه شيخه الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وخلق كثير، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣٣/٩)، تهذيب التهذيب (٦٥/٦).

(٢) انظر: الأم (٢٣٩/٥).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣٤٥/١)، البحر الرائق (٢٥٠/٣).

إن أقل الصداق ربع دينار ذهباً شرعياً، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة، أو عرضاً يساوي قيمة أحدهما يوم العقد، وبه قال المالكية^(١).
وسبب الخلاف بين الحنفية والمالكية يرجع إلى اختلافهم في القدر الذي يجب فيه قطع يد السارق حيث قاس كل منهما أقل الصداق على أقل ما يجب به القطع لأن البضع عضو، واليد عضو، وهذان العضوان يستباحان بقدر من المال.

فعند الحنفية اليد لا تستباح قطعها إلا بعشرة دراهم فهي أقل ما يجب أن تقطع به اليد فكذا البضع لا يستباح إلا إذا كان أقل الصداق عشرة دراهم فصاعداً.

وعند المالكية يجب قطع يد السارق بسرقة ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة فصاعداً، ولا قطع في أقل من ذلك القدر فيجب أن يكون الصداق كذلك لأن البضع عضو فوجب أن لا يستباح بأقل من ذلك^(٢).
القول الرابع: ولعله الشاذ الذي أشار له ابن القيم..

كل ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقاً سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء والكلب، وكل ماله نصف قل أو كثر ولو كان حبة بر أو حبة شعير، وكل عمل حلال موصوف يصح أن يكون صداقاً، وبه قال ابن حزم^(٣).

الأدلة والمناقشة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- قوله تعالى ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٢/٢)، الكافي (٥٥١/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٣/٢).

(٣) انظر: المحلى (٩١/٩).

(٤) سورة النساء آية: ٢٤.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن قوله تعالى بأموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزيع الفرد على الفرد، فبهذا يقتضي أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا، والقليل والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأي شيء يسمى مالا من غير تقدير^(١).

- قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ....﴾^(٢).

فهذه الآية دلت على سقوط النصف عن المذكور وهذا يقتضي أنه لو وقع العقد في أول الأمر بدرهم فإنه لا يجب عليه إلا نصفه، فدللت هاتان الآيتان على اشتراط الصداق في النكاح لكنها لم تقيد بحد معين ولم يرد في أدلة الشرع التي يعتمد عليها ما يدل على تقييد الصداق بقدر معين، فكل ما يقع عليه اسم المال يصح أن يكون صداقاً في النكاح قليلاً كان أو كثيراً^(٣).

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من

أعطى في صداق امرأة ملئ كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل»^(٤).

فقالوا: إن الحديث يدل على صحة كون الصداق شيئاً قليلاً كالمد من الطعام وأنه يجزي مطلق السويق والتمر وإن قل وتحل به المرأة فلا يشترط أن يكون الصداق من الدراهم أو الدنانير^(٥).

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٤٦/١٠)، مغني المحتاج (٢٢٠/٣).

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٧.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٤٧/١٠)، المذهب (٧١/٢).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٥٨٥/٢)، كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث (٢١١٠)،

وأحمد في المسند (٣٥٥/٣).

(٥) انظر: كشف القناع (١٢٩/٥)، كفاية الأخيار (٤٠/٢)، الأم (٦٣/٥-٦٤).

وأجيب: بأن حديث جابر لا يصح لأنه موقوف^(١).
- واستدلوا من المعقول: بأن الصداق حق شرعه الله عز وجل للمرأة، بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاء وإسقاطاً، فهو بدل منفعتها، فكان تقديره إليها، فيجوز بما تراضيا عليه الزوجان، أو من إليه ولاية من المال كالأجرة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:
- قوله تعالى «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»^(٣).
فقالوا: إن الله تعالى قيد التحليل بقيد وهو الابتغاء بالمال فيجب أن يكون بدل البضع مال، والدرهم والدرهمان لا تسمى أموالاً فلا تصح أن تجعل صداقاً^(٤).

واعترض عليه بأن الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز، وليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الأموال لا يجوز إلا على سبيل مفهوم المخالفة، وأنتم لا تقولون به.

- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٥).
فقالوا: إن الحديث صريح في أن أقل المهر الواجب عشرة دراهم ولا يصح أن يقل عن هذا المقدار^(٦).

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

-
- (١) انظر: سنن أبي داود (٥٨٥/٢)، نصب الرأية (٢٠٠/٣).
(٢) انظر: الأم (٦٤/٥)، المهذب (٧١/٢)، المبدع (١٣٢/٧)، المغني (١٠١/١٠).
(٣) سورة النساء آية: ٢٤.
(٤) انظر: أحكام القرآن للجسسان (١٤٠/٢)، الاختيار (١١٥/٣).
(٥) الحديث أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣)، والبيهقي (١٣٣/٧).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤٨٩/٣)، الاختيار (١١٥/٣).

قال البيهقي^(١) بعد أن ذكر هذا الحديث: هذا حديث ضعيف بالمرّة^(٢).
- ومن الأدلة التي استدلت بها الحنفية على قولهم القياس، حيث قالوا:

إن الصداق حق الشرع من حيث وجوبه عملاً بقوله تعالى ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا
فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾^(٣). وذلك لإظهار شرف المحل بماله خطر
وقيمة وهو العشرة استدلالاً بنصاب السرقة، فإن نصاب السرقة يدخله
التقدير بالاتفاق، لأنه يستباح به مالا يستباح بالبدل فكذلك الصداق^(٤).
وقد أجاب ابن حزم على هذا القياس حيث قال: "وأما قولهم: إنه قياس
على قطع يد السارق؟ فهذا أسخف قياس في العالم لأنه لا شبه بين النكاح
والسرقة، وأيضاً فإن اليد تقطع البتة والفرج لا يقطع، والنكاح طاعة
والسرقة معصية"^(٥).

وقال ابن قدامة^(٦) عن دليل الحنفية بالقياس: "قياسهم لا يصح فإن
النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحة، وهو
عقوبة وحد، وهذا عوض فقياسه على الأعواض أولى"^(٧).

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي الخسروجري،
سمع الكثير ورحل وجمع وصنف، صاحب السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، توفي بيهق
سنة ٤٥٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣٤/١، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨.

(٢) انظر: السنن الكبرى (١٣٣/٧).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٥٠.

(٤) انظر: المبسوط (٨١/٥)، شرح فتح القدير (٢٠٦/٣)، مجمع الأنهر (٣٤٧/١)، أحكام
القرآن للجصاص (١٤٠/٢).

(٥) انظر: المحلى (٩٢/٩).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الإمام صاحب التصانيف،
كالمغني وغيره، وكان بحرراً من بحور العلم، توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر ترجمته في سير
أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

(٧) انظر: المغني (١٠٠/١٠).

وقال ابن القيم: "إن الأثر الذي استدل به (يعني الحنفية) لا يثبت، وقياسهم من أفسد القياس، فأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج به من قطع اليد في السرقة" (١).

وقال ابن القيم: "حديث العشرة دراهم لا يصح لأنه من وضع حرام بن عثمان وقد صح عن جابر جواز النكاح على القليل والكثير" (٢).

لذا نقول: إن الحديث الذي استدل به الحنفية لا تقوم به حجة، ثم إنه أي الحديث جزء من حديث وفيه "ولا يزوجهن إلا الأولياء" والأحناف كما هو معروف في مذهبهم لا يعملون بهذا الحديث في الولاية، حيث إن الولاية عندهم ليست شرطاً في انعقاد النكاح (٣).

رغم ورود النهي في الحديث عن تزويج النساء إلا بوجود الولي لكن الحنفية لم يعملوا به فكان عليهم أن لا يأخذوا بهذا الحديث في تقدير الصداق كما تركوا العمل به في الولاية، لأنه إما أن يعملوا به مطلقاً بناء على أنه صحيح، فيجب العمل به، أو أن يتركوا العمل به في جميع الأبواب مطلقاً بناء على ضعفه، لكن يعملوا به في باب دون باب فهذا تحكم واضح وقول لا يستند إلى دليل.

وبعد ذلك كله ثبت بما لا يدع مجالاً للشك ضعف الحديث الذي استدل به الحنفية فهو لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الدالة على عدم وجود حد أدنى للصداق وعدم تحديده بقدر معين. واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

- قوله تعالى ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا

(١) انظر: أعلام الموقعين (٢/٣٤٩).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/٣٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣/١١٧).

بِأَمْوَالِكُمْ^(١).

وجه الدلالة من الآية: أنها تدل على أن المراد ماله بال من المال، وأقله ما استباح به العضو المحترم، فلم يباح الله تعالى الفروج إلا بالأموال فإذا حصل بغير المال انتفت الإباحة^(٢).

- كما استدل المالكية على قولهم بالقياس حيث قاسوا أقل الصداق على أقل ما تقطع به يد السارق لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدار من المال وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم فيقاس البضع على اليد فلا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع بأقل من ذلك، فكذلك أقل ما يستباح به القطع بجامع أن كلا منهما عضو محترم^(٣).

وقد أجيب عن هذا القياس بأنه غير صحيح لأنه في مقابلة النص الصريح المتفق عليه كقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٤).

ولأن الأصل المقيس عليه وهو نصاب السرقة يوجب القطع وهو استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقه، والوطء استباحة على جهة اللذة والمودة فهو قياس مع الفارق، وكذلك فإن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع والصداق ليس كذلك^(٥).

كما اعترض عليه بأن خاتم الحديد خاص بهذا الرجل فليس لأحد بعده أن يصدق امرأته هذا المقدار. وأجيب بأنها دعوى لا تقوم بها حجة ثم إن الأصل عدم الخصوصية

(١) سورة النساء آية: ٢٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٨/١).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨٧/٦)، المنتقى على الموطأ (٢٨٩/٣)، المعونة

(٤٩٨/١).

(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم (٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٣/٢).

إذ لا بد لها من دليل سواء خاصاً للنبي ﷺ أو لغيره، ولم يرد دليل شرعي يثبت ذلك^(١).

- عن عامر بن ربيعة^(٢) رضي الله عنه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»^(٣).

فقالوا: إن قيمة النعلين تكون أقل من عشرة دراهم فهذا الرجل والمرأة لا يتزوجان على نعلين إلا أن يكونان في غاية الفقر ونعلهما يكون قليل القيمة جداً^(٤).

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه لا يحتاج به لضعفه لأن فيه عاصم بن عبد الله، قال ابن معين: ضعيف لا يحتاج به^(٥).

ولو صح لجاز أن تكون قيمة هذا النعل تساوي عشرة دراهم أو أكثر فلا دلالة فيه على موضع الخلاف^(٦).

- حديث سهل بن سعد السابق وفيه قوله ﷺ: «التمس شيئاً» فقوله شيئاً يشمل القليل والكثير ففهم أن المراد ماله قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده شيء.

(١) انظر: فتح الباري (٢١١/٩)، زاد المعاد (٥٦/٤).

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العدوي، صحابي جليل، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرأ وما بعدها، توفي سنة ٣٢هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (١٢١/٣)، الاستيعاب (٧٩٠/٢).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي (٢٥٠/٤)، باب ما جاء في مهر النساء حديث رقم (١١٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٨/١)، كتاب النكاح، باب صداق النساء.

حديث رقم (١٨٨٨)، وأحمد في المسند (٤٤٥/٣).

(٤) انظر: كفاية الأخيار (٤٠/٢)، كشاف القناع (١٢٩/٥).

(٥) انظر: نصب الراية (٢٠٠/٣).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤١/٢).

وكذلك قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» فإنه لا قيمة للخاتم الحديد إلا القليل النافه.

قال الشافعي: خاتم الحديد له ثمن يتبايع به^(١). فدل ذلك على أنه لا حد لأقل الصداق، إذ لو كان له حد معين لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل ذلك على أن أقل القليل في الصداق جائز^(٢). واعترض على هذا الحديث بقولهم: إن قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قدر قيمته.

وأجيب: بأن المراد عين الخاتم وقدر قيمته لأنه له قيمة فهو أقل شيء بالنسبة لما فوقه.

واعترض عليه: بأنه طلب منه ما يعمل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق، وذلك لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول^(٣). وأجيب: بأن هذا الاحتمال يسلم مع مخالفته للظاهر إذا ثبت التقدير بدليل معتمد وإذا لم يثبت فلا يصح الحمل. استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

- قوله تعالى ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ مَحَلَّةً﴾^(٤).

- قوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

(١) انظر: الأم (٦٤/٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢٢٠/٣)، كفاية الأخيار (٤٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٥).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٢٠٦/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٧٧/٣).

(٤) سورة النساء آية: ٤.

(٥) سورة النساء آية: ٢٥.

- قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١). قالوا: إن الله لم يذكر شيئاً من كتابة الصداق محدداً بقدر معين، بل أجمله إجمالاً، وما كان ربك نسياً.

قال ابن حزم: "ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد أن الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حداً لا يكون أقل منه لما أمهله ولا أغفله حتى يبينه له أبو حنيفة ومالك!! وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٢)."

وأجيب عن هذا الدليل: بأن قوله ﷺ: عندك شيء؟ فقال: لا، دليل على تخصيص العموم الوارد في الآيات بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها، ولكنه فهو أن المراد ماله قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده شيء^(٣).

وحديث سهل بن سعد وفيه قوله ﷺ للأعرابي: «التمس ولو خاتماً من حديد». فقد أمر النبي ﷺ الأعرابي بأن يلمس شيئاً، ولفظ الشيء عام يشمل التافه والخطير، وهذا يدل على جواز النكاح بأي شيء كان ولو قليلاً^(٤).

وأجيب: بأن قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» ورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن خاتم الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة^(٥).

الراجع من هذه الأقوال:

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٧.

(٢) انظر: المحلى (٩٤/٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢١١/٩).

(٤) انظر: المحلى (٩٤-٩٥/٩).

(٥) انظر: فتح الباري، (٢١١/٩).

بعد استعراض أقوال العلماء في أقل الصداق وذكر أدلتهم والمناقشة تبين لي أن الأدلة قد دلت على ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من أنه يصح أن يكون الصداق قليلاً بدون تقييد بمقدار معين، بل كل ما كان له قيمة صح أن يكون صداقاً، يؤيد ذلك قوله ﷺ للأعرابي: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وهذا كاف لإثبات المطلوب، وليس للأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه.

كما يؤيده حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه أبو داود، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر^(١).

قال البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ والله أعلم^(٢).

وقد رجح هذا القول كثير من العلماء منهم ابن القيم وابن حجر والصنعاني والشوكاني وغيرهم^(٣) والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٥).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٢٣٨/٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٤٩)، زاد المعاد (٤/٥٦)، فتح الباري (٩/٢٠٩)، ابن

السلام (١١٥/٣)، نيل الأوطار (٦/٦٦٨).

المسألة الثانية

الحلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر إيلاء

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ أنه مول^(١)).
الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن من حلف أن لا يوطأ زوجته أربعة أشهر فأقل أنه لا يكون موليا، وأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر^(٢)، ويرى الحنفية أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر^(٣).

وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية:

هو اختلافهم في (الفاء) في قوله تعالى (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٤)، هل هو للترتيب الزمني، أو هو للترتيب الذكري؟ والجمهور على أنه للترتيب الزمني، والفرق بين القولين، أنه على رأي الحنفية تطلق المرأة بمضي أربعة أشهر من دون تطليقة، وعلى قول الجمهور إذا مضت أربعة أشهر أوقف، وأمر بالفيء فإن فاء، وإلا طلق عليه.

القول الثاني الشاذ: يصير موليا في قليل المدة وكثيرها، فإن تركها

(١) انظر: زاد المعاد ٥ / ٣١٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٤٢٨/٢، أسهل المدارك ١٦٥/٢، الام ٤١٠/١٢، الحاوي الكبير ٣٤٠/١، روضة الطالبين ٢٤٦/٨، الكافي ١٥٥/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٢/٣.

المقتع ٢٣٣/٢، المغني ٥٠٦/٨.

(٣) انظر: المبسوط ٣١٤/٨، بدائع الصنائع ٣١٣/٧، البحر الرائق ٦٧/٤، العناية ١٩٧/٤.

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٦).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِطَلْقِهِ وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَالنَّخَعِيِّ (١) وَإِسْحَاقَ (٢) (٣).

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

- قَوْلُهُ تَعَالَى {لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} (١) ذَكَرَ
لِلْإِيلَاءِ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ مَدَّةَ مَقْدَرَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْحَلْفُ عَلَى مَا دُونَهَا إِيلَاءً
فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِيلَاءَ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ حَقِيقَةٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ طَلَاقًا
مَعْلَقًا بِشَرَطِ الْبَرِّ شَرْعًا بِوصف كونه مانعًا مِنَ الْجَمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
فَصَاعِدًا، فَلَا يَجْعَلُ طَلَاقًا بِدُونِهِ.

- مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ "إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يَوْقِفُ حَتَّى
يَطْلُقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَطْلُقَ"،

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ

(١) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَقِيهُ الْعِرَاقِ أَبُو عَمْرَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكُوفِيِّ
الْفَقِيهِ رَوَى عَنْ عُلُقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدِ وَطَانْفَةَ وَدَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ صَبِيٌّ أَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْفَقِيهُ وَسَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَكَمُ بْنُ
عَتِيْبَةَ وَابْنُ عَوْنٍ وَخَلَقَ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَوِي الْإِخْلَاصِ مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ خُمْسٍ
وَتَسْعِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، تهذيب التهذيب ١٥٥/١

(٢) هُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ عَالِمُ الْمَشْرِقِ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْمُرُوزِيِّ ثُمَّ
النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةِ سَمِعَ الدَّائِرِيَّ
وَبَقِيَّةَ وَعَاشَ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ بِالْعِرَاقِ لَهُ نَظِيرًا وَجَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ إِسْحَاقَ كَانَ يَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ
حَدِيثٍ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ مَا رَأَوْنِي أَحْفَظُ مِنْ إِسْحَاقَ تَوَفَّى إِسْحَاقُ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ بِنَيْسَابُورَ

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨٨/٣، سير أعلام النبلاء ٦٦/٢

(٣) انظر: المحلى ٢١٢/٢، فتح القدير ٤٨٨١٩٢/٨، المغني ٥٠٦/٨

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (١)
- روى الدارقطني عن سهيل بن أبي صالح (٢) عن أبيه قال: سألت
اثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولي من
امراته، قالوا: " ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء
وإلا طلق " (٣)،
وذكر الحافظ ابن حجر طرق هذه الرواية، وقال عن بعضها أن سنده
صحيح (٤).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء الجاهلية السنة
والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل أربعة أشهر فإن كان أقل من
أربعة أشهر فليس بإيلاء. (٥)
- وعنه رضي الله عنه: إذا إلى الرجل من امرأته شهرا أو شهرين
أو ثلاثة مالم يبلغ الحد فليس بإيلاء (٦)
- ولأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الجماع خوفا من لزوم الحنث،
وبعد مضي يوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه، فلا يكون
هذا إيلاء. (٧)

استدل أصحاب القول الثاني (الشاذ) بما يلي:

-
- (١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٢٦/٩)،
 - (٢) هو سهيل بن أبي صالح السمان واسم أبي صالح ذكوان مولى جويرية بنت الأحمر
الغطفانية من أهل المدينة يروي عن بن المسيب وأبي صالح أبيه روى عنه مالك
والثوري وشعبة وكان يخطيء مات سهيل في ولاية أبي جعفر: انظر: ترجمته في تهذيب
الكمال ٢٢٣/١٢، تهذيب التهذيب ٢٣١/٤، سير اعلام النبلاء ٥٨/٥.
 - (٣) انظر: سنن الدارقطني ٦١/٤.
 - (٤) انظر: فتح الباري (٤٢٩/٩).
 - (٥) انظر: السنن الكبرى ٣٨١/٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧/١.
 - (٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٠/٣.
 - (٧) انظر: بدائع الصنائع ٣١٤/٧

- ظَاهِرِ الْآيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} ^(١) وَالْيَتَامَى:
هُوَ الْيَمِينُ. فتقييد اليمين بمدة أربعة أشهر يكون زيادة.

ثم أن الله تعالى لم يذكر في كتابه الكريم للإيلاء مدة بل أطلقه إطلاقاً
بقوله (للذين يؤولون من نسائهم...) فيجري على إطلاقه، وإنما ذكر المدة
لثبوت البيونة حتى تبين بمعنى المدة من غير شيء لا يصير إيلاء شرعاً. ^(٢)
- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نسائه
شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا
تدخل شهرًا ؟ فقال (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً) ^(٣).

- ما رواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن
رجلاً آلى من امرأته شهرًا فأوقعه عليه ابن مسعود. ^(٤)

- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الإيلاء على الأبد ^(٥).

- أن الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين فالحالف على
ترك وطء زوجته يوماً أو يومين مولى. ^(٦)

المناقشة والترحيج:

رد الجمهور على القول الثاني استدلالهم بآية (للذين يؤولون من
نسائهم...) أنه لا دليل في الآية على ما قالوا لأن الله تعالى قدر المدة بقوله
(أربعة أشهر...) فالأربعة أشهر قد جعلها الله مدة الإمهال وهي كأجل الدين
لأنه تعالى قال: (فإن فاعوا...) بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة

(١) سورة البقرة آية (٢٢٦)

(٢) انظر: المبسوط ٣١٤/٨، البحر المحيط ٤٤٦/٢، بدائع الصنائع ٢١٣/٧، البحر الرائق

٦٧/٤، العنقية ١٩٧/٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٥/٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢١٣/٧، ١٩٢ المغني ٥٠٦/٨.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩١٢/٢.

أول لكأن قد انقضت فلا يطالب بعدها، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده (١).
وأيضاً فإن المدة ذكرت لثبوت حكم الإيلاء لا للإيلاء وذكر المدة في
حكم الإيلاء لا يكون نكراً في الإيلاء؛ لأن الحكم ثبت بالإيلاء إذ به يتأكد
المنع المحقق للظلم.

ولما الحديث فالمروي أن النبي ﷺ إلى أن لا يدخل على نسائه
شهر، فلا يصح لهم استدلال به لأن المراد بقول أم سلمة (إلى) أي حلف
وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه، لأن الإيلاء حرام بأن
صاحبه فلا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ (٢).

وأيضاً فمن حلف لا يدخل على امرأته يوماً أو شهراً أو سنة لا يكون مؤثماً
في حق حكم الطلاق؛ لأن الإيلاء يمين يمنع للجماع، وهذا لا يمنع الجماع.
ولما قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "الإيلاء على الأبد"
فمحتمل أن يكون معناه أن الإيلاء إذا ذكر مطلقاً عن الوقت يقع على الأبد،
وإن لم يذكر الأبد، ونحن نقول به، ويحتمل أنه أراد به أن ذكر الأبد شرط
صحة الإيلاء في حق حكم الطلاق فيحصل على الأول توفيقاً بين الأقوال
والدليل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان إيلاء
أهل الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك فوكله الله أربعة أشهر، فمن
كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (٣).

ولأنه ليس في النص شرط الأبد فيلزمه إبطال حكم الإيلاء في حق
الطلاق عند تربعس أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة إلا بطلان (٤).

الراجع والله أعلم:

مما سبق يترجح لي والله أعلم قول الجمهور أن مدة الإيلاء أربعة

(١) انظر: سبل السلام ١٨٤/٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٥١/٩.

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٩٢/١١.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٢/٧.

أشهر لما يلي:

١- أن الرجل لو آلى من امرأته عشرة أيام أو شهراً لم يلحقها ضرر من إيلائه بعكس ما لو طالبت المدة إلى ما بعد أربعة أشهر.

٢- أن فتوى ابن عباس رضي الله عنهما صحيحة في أن الإيلاء يكون أربعة أشهر فما فوق وهي قد وقعت في المقدرات والرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية فكان مسموعاً عن رسول الله ﷺ (١)

٣- ضعف الأثر الوارد عن ابن مسعود.

فلقوة دليل الجمهور وما ورد على استدلال القول الآخر تبين لي أن لأرجح هو قول الجمهور والله أعلم.

المسألة الثالثة

منع الخلع

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة، وفي سنن الدارقطني في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: (أتريدن عليه حديقته التي أعطاك)؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: "أما الزيادة، فلا ولكن حديقته"، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلي سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: "قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ"، فتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام: أحدها: جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افدت به} ^(١)، ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع ^(٢).

الخلافاً في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء ^(٣) إلى مشروعية الخلع.

القول الثاني (الشاذ): عدم جواز الخلع، فلا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته، وهو المنسوب لأبي بكر بن عبد الله المزني ^(٤).

(١) سورة. البقرة: آية ٢٢٩

(٢) زاد المعاد - (ج ٥ / ص ١٧٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ٦٦/٢ تحفة الفقهاء ٢/٢٠١، الدر المختار: ٧٦٧/٢، المدونه ٤/٤٠٧،

مغني المحتاج: ٢٦٢/٣، الحاوي الكبير ١٠/٣، الفروع ٩/٤٠٧، المغني: ٧/٥١

(٤) هو: بكر بن عبد الله المزني البصري؛ أحد الأعلام. روى عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي رافع وجماعة، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكان ثبناً كثير الحديث، حجة فقيهاً، قال: عزمتم على أن لا أسمع قوماً يذكرون القدر إلا قمت فصلوات. توفي سنة ست ومائة.

والظاهر من قول ابن القيم (طائفة شاذة) أن ثمة من قال بالمنع غيره، وقد وقفت على قول بالمنع إلا في صورة الفاحشة، فلعله أراد، قال ابن عبد البر في التمهيد: (وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً لأن الله يقول {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} (١) قال أبو قلابة فإذا كان ذلك جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال أبو عمر ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها وإما أن يضارها ليأخذ مالها فليس ذلك له) (٢)

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:
- قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (٣)، وقوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) (٤).
- ما رواه البخاري من حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة (٥) وهو أول خلع وقع في الإسلام.

- وقد وقع إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه، فقد قال ابن عبد البر: قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٣/٣٩٧، تقريب التهذيب ١/٤٥٣.

(١) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٢) التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد لابن عبد البر، ١٤/١٦٩.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٤) سورة النساء آية رقم (٤).

(٥) انظر صحيح البخاري ٥/٢٠٢١.

والشام^(١).

- ومالك النكاح حق الزوج فجاز له أخذ العوض عنه كالقصاص^(٢)
واستدل للقول الشاذ بما يلي:

١- قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)^(٣) منسوخ بقوله
تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا
تأخذوا منه شيئاً)^(٤)

وهذا معناه عند الجمهور الأخذ بغير رضاها، وأما برضاها فجائز.

المناقشة والترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الخلع، وقد أجابوا
على استدلال أصحاب القول الثاني بالنسخ، بأن شرط النسخ: العلم بتأخر
النسخ وتعذر الجمع بينهما ولم يوجد، ولأن النهي مقيد بإرادة الزوج
استبدال غيرها مكانها والآية الأولى مطلقة فلا يصح دعوى نسخها بها
مطلقاً، ولأن النهي لا يعدم المشروعية في الأفعال الشرعية فلا نسلم
نسخها^(٥)

ثم إن الآيتين ليستا متعارضتين لأن الآية (وإن أردتم استبدال
زوج....) تدل على تحريم أخذ شي من صداقها عن طريق العدوان
والبهتان، فليس فيهما ما يدل على نهى الشارع عن الخلع ولعل قوله تعالى

(١) التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد لابن عبد البر، ١٦٩/١٤.

(٢) انظر أدلة الجمهور في: بداية المجتهد ٦٧/٢، تبين الحقائق شرح ٢٢/٣، بدائع الصنائع

٢٣٤/٧، الحاوي الكبير ١٣/١٠، المجموع ٤/١٧، الفروع ٤٠٧/٩، شرح منتهى الإرادات

١٣٣/٩، الشرح الكبير ١٧٣/٨.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨)

(٤) سورة النساء آية رقم (٢٠)

(٥) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢/٧.

(فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) ^(١) يدل على جواز الخلع ودفع الزوجة المال لزوجها عن رضاء وطيب نفس وليس فيه إثم ولا ظلم ولا عدوان.

يقول ابن حزم بعد أن ذكر هذا المعنى: وهذا لا يقال فيه نسخ ومنسوخ إلا بنص. بل الغرض الأخذ بكلتا الآيتين، لا ترك إحداهما للأخرى، ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثني إحداهما من الأخرى ^(٢).

قال ابن عبد البر: ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه، وإذا جعل قوله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ^(٣) أن يرضى منهما وجعل قوله عز وجل (فلا تأخذوا منه شيئاً) ^(٤) على أنه بغير رضاها وعلى كره منها وإضرار بها صح استعمال الآيتين، وقد بينت السنة في ذلك قصة ثابت بن قيس وامراته وعليه جماعة العلماء إلا من شذ عنهم ممن هو محجوج بهم وهم حجة عليه لأنهم لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع على تحريف الكتاب وجهل تأويله وينفرد بغير ذلك واحد غيرهم قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام ^(٥).

(١) سورة النساء آية رقم (٤).

(٢) انظر: المحلى ٢٣٦/١٠.

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٧٧/٦.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٥) التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد لابن عبد البر، ١٦٩/١٤.

المسألة الرابعة

هل الظهار طلاق إن نواه به؟

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما من قال: إنه ظهار وإن نوى به الطلاق أو وصله بقوله: أعني به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق كما لو قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق أو قال: أعني به الطلاق فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقاً عند الأكثرين: إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله^(١)).

الخلافاً في المسألة^(٢):

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

من قال لزوجته (أنت علي كظهر أمي)، ونوى به الطلاق، أو قال أعني به الطلاق، فهو ظهار وليس طلاقاً، سواء كان ممن يجهل حكم الظهار أو كان عالماً به.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وجمهور المالكية^(٣).

(١) زاد المعاد - (ج ٥ / ص ٢٨٤).

(٢) تنبيه: قبل ذكر الخلاف أحب أن أنوه أن المسألة هي من قال لامراته (أنت علي كظهر أمي)، وهو صريح الظهار بهذا اللفظ دون اقتترانه بلفظ التحريم أو الطلاق، لأن الكتابة والمقترن بهذه الألفاظ فيه نزاع معتبر في المذاهب، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٥٦٤).

(٣) الهداية - (ج ١ / ص ٢٦٥)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ١٠ / ص ٤٠٢) رد المحتار - (ج ١٢ / ص ٢٠٤)؛ المهذب: ٢/١١٢؛ روضة الطالبين للنووي؛ ١٩٩/٣؛

القول الثاني:

من قال لزوجته (أنت عليّ كظهر أمي)، ونوى به الطلاق، أو قال أعني به الطلاق، فهو طلاق، إن كان ممن يعلم حكم الظهار^(١)، وإليه ذهب سحنون وابن القاسم من المالكية، إلا أن سحنوناً قال له ما نوى، وابن القاسم قال يقع ثلاثاً^(٢).

الأدلة وال ترجيح:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

— الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ.

ولو نوى به الطلاق لا يصح؛ لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به^(٣).

— وأيضاً أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه^(٤)، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

مغني المحتاج: ٣/٣٥٣؛ المغني لابن قدامة، ٥٥٧/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي الحنبلي، ٨١/٩؛ زاد المستقنع في اختصار المقنع - (ج ١ / ص ١٠٩)؛ الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٥٦٤)

المقدمات الممهدات، ٦٠٦/١؛ حاشية النسوقي على الشرح الكبير، ٤٤٢/٢؛ منح الجليل ٢٢٩/٤؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤٤٢/٢.

(١) أما إن كان يجهل حكم الظهار فهو ظهار عندهم.

(٢) التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تحقيق ياسين مخدوم، كتاب الظهار، ص ٨٨٥؛ المقدمات الممهدات، ٦٠٦/١؛ النوادر والزيادات، ٢٩١/٥، وهو في العتبية مع (البيان والتحصيل) ٢٠٦/٦؛ الجامع لابن يونس ٧٥٩/٢؛ تقييد تهذيب المدونة للزرويلي، ٨٢٩/٢.

(٣) الهداية - (ج ١ / ص ٢٦٥)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ١٠ / ص ٤٠٢) رد المحتار - (ج ١٢ / ص ٢٠٤).

(٤) أي صورة سبب النزول، وهي مظاهرة أوس بن الصامت من خولسة، وقد أخرجها البخاري ومسلم.

— وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجر جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب ولو نوى به الطلاق لا يصح؛ لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به^(١).

استدل للقول الشاذ بما يلي:

— أن طلاق الكناية يلزم بالنية، وعلمه بحكم الظهار يجعل لفظه به من باب الطلاق، لا من باب الظهار، لأنه لو أراد الظهار لم يتلفظ بالطلاق. — لأنه لم يرد تحريمها على نفسه، لذا يلزم الطلاق بالنية لا اللفظ^(٢).

المناقشة والترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، فإنه لو قال الرجل هذه العبارة ولم يقصد الظهار كان ظهاراً، ولو قال: إنه نوى به غير الظهار لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة، لأنه إذا نوى غير الظهار فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره فلا ينصرف إليه، فإذا ادعى إرادة غير الظهار لا يسمع القاضي دعواه، لأنها خلاف الظاهر، ولكن يصدق ديانة أي: فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه نوى ما يحتمله كلامه.

والكناية عند جمهور الفقهاء ما يحتمل الظهار وغيره ولم يغلب استعماله في الظهار عرفاً^(٣).

وهذا لا يصلح أن يكون كناية لأنه صريح اللفظ، وصريح اللفظ نقل فيه الإجماع على كونه ظهاراً، فقد قال ابن قدامة عنه: (فهذا ظهار إجماعاً)^(٤).

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٥ / ٣٢٦.

(٢) التبصرة، للخمى، ص ٨٨٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٣٠ / ص ٢٠١).

(٤) المغني - (ج ٨ / ص ٥٥٧).

المسألة الخامسة

عدة الأمة غير الحامل نصف عدة الحرة

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تنصيف عدة الأمة: (هو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق^(١)).

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تنتهي عدة الأمة عند الجمهور إن كانت حاملاً بوضع الحمل كالحرّة، وهو إجماع^(٢).

فإن لم تكن حاملاً، وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرّة، فتكون شهرين وخمسة أيام^(٣).

فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين، وهما حيضتان، أو طهران، على الخلاف المعروف في تفسير القرء، وهذا لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فأكملت فصارت قرأين^(٤).

وإن كانت ممن لا يحضن لصغر، أو إياس، وكذا التي بلغت بالسن

(١) زاد المعاد - (ج ٥ / ص ٥٧٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر - (ج ١ / ص ٢٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٧ / ص ٤٢٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة - (ج ٢ / ص ٦٢٢)؛ الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - (ج ١١ / ص ٢٢٤)؛ كشف

القناع - (ج ٩ / ص ١٥٣).

(٤) المبسوط - (ج ٧ / ص ١٥٥)؛ بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٧٥)؛ مختصر المزني -

(ج ١ / ص ٢٢٠)؛ المغني - (ج ٩ / ص ٨٧).

ولم تحض، فعدتها عند الحنفية، وفي القول الأظهر للشافعي، ورواية عن أحمد : شهر ونصف، على النصف من عدة الحرة، ولم يكمل الشهر الثاني؛ لأن الأشهر متجزئة، فأمكن تصديقها^(١)..

وقيل : تكون عدتها شهرين، وهذا قول ثان للشافعي، ورواية ثانية عن أحمد عليها المذهب، وهو مروي عن عطاء والزهري وإسحاق؛ لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة التي تحيض قرءان، فعدة التي لا تحيض شهران^(٢).
وقال مالك وربيعه: تكون عدتها ثلاثة أشهر، كالحررة، ولأن العدة للعلم ببراءة الرحم وذلك معنى لا تختلف فيه الأمة عن الحررة، وهذا أيضا قول ثالث للشافعي، ورواية ثالثة عن أحمد^(٣)، وهو مروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي^(٤).

القول الثاني (الشافعي):

أن عدة الأمة كمدة الحررة في طلاق ووفاء ووضع حمل، وقال ابن سيرين، عدتها عدة الحررة إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة وهو قول داود وابن حزم^(٥).

الأمة والترحيل:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

— أحاديث مرفوعة منها: (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حوضتان)، وحديث (طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حوضتان)^(٦).

(١) بدلية المجتهد - (ج ٢ / ص ٧٥)

(٢) الحلبي في فقه الشافعي - فلوردي - (ج ١١ / ص ٢٢٤) كشف القناع - (ج ٩ / ص ١٥٣).

(٣) المدونة - للإمام مالك بن أنس - (ج ٤ / ص ٤٩٤)؛ الحلبي في فقه الشافعي -

فلوردي - (ج ١١ / ص ٢٢٤) كشف القناع - (ج ٩ / ص ١٥٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٤ / ص ٧٧)

(٥) لمطى، لابن حزم، ٢١٠/٣.

(٦) ولا يصح ملها شيء.

— القياس على حد الأمة بالنسبة للحرّة في القنف والزنا.

— الآثار عن الصحابة والسلف في ذلك.

— الإجماع السكوتي حيث قال به عمر وعلي وابن عمر وغيرهم،

ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعا^(١).

قال الشافعي: (ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن

عدة الأمة نصف عدة الحرّة فيما له نصف معدود)^(٢).

استدل للقول الشاذ بما يلي:

— قول الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

المناقشة والترجيح:

ناقض ابن حزم أدلة أصحاب القول الأول، فضعف الحديثين الواردين في ذلك، ثم ناقض قياسهم وقال: (ولما قيسهم الطلاق على القنف، والزنا، والعدة، فهلا قيسوه على ما اتفق عليه جميع أهل الإسلام من أن عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرّة. من أن حد العبد والأمة في القطع وفي السرقة وفي الحرابة كل ذلك سواء كالحر والحرّة لا سيما والحنفيون يقولون: إن أجل العبد العطين من زوجه الأمة والحرّة كأجل الحر، وصيام العبد في الظهار كصيام الحر، وفي كفارة اليمين كذلك فبطل هذا القول)^(٣).

والراجح هو القول الأول، وما قلّه الإمام أبو محمد بن حزم لا ينخفض مع اتفاق السلف على تصويب عدة الأمة فيما ذكر، ثم إن النقص لا يتناول الإمام، حتى يقال بسومه، وإذا قل ابن القيم رحمه الله تعالى: (ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإمام وإنما تتناول الحرّات فبقه سبحانه قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق

(١) الإجماع لابن المنذر - (ج ١ / ص ٢٨).

(٢) الحاوي للماوردي - (ج ١١ / ص ٢٢٣).

(٣) المحلى، لابن حزم، ٢١٠/٣.

يردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخاف} لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتكت {[البقرة: ٢٢٩] وهذا في حق الحرائر دون الإماء فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها لا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: ٢٣٠] فجعل ذلك إليهما والتراجع المنكح في حق الأمة وهو العقد إنما هو إلى سيدها لا إليها بخلاف الحرية فإنه إليها بإذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٤] وهذا إنما هو في حق الحرية وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الأصلية وأما عدة الأشهر ففرع وبذل وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تصنيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق

ولا تعرف التسوية بين الحرية والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ومكحول فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن أبيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع وأما قول مكحول فلم يذكر له سندا وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم^(١)

المسألة السادسة على الأم النفقة بقدر ميراثها

نص المسألة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (تفرد الأب بنفقة أولاده ولا تشاركه فيها الأم وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها)^(١).

الخلاف في المسألة:

اتفقت المذاهب على وجوب النفقة على الأولاد في الجملة، وأنها على أبيهم: ولا يخلو الأمر إما أن يكون الولد ذكراً أو أنثى فالأنثى نفقتها تجب على أبيها بشرط: أن تكون فقيرة لا مال لها وأن تكون حرة، فإن كان الولد ذكراً زيد شرط أن لا يبلغ الحلم فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسب كان عليه أن يتكسب وينفق على نفسه

ويشترط بعضهم أن يكون الأب موسراً له مال ينفق عليهم منه زائداً على نفقته ونفقة زوجته وخادمه فإن كان معسراً فإن نفقة الولد تسقط عنه والنفقة على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو يدعى للدخول بها وهي مطبقة فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج.

لكن هل تجب على الأم نفقة الولد إذا كانت موسرة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تلزم الأم بالإعناق على أولادها صغاراً وكباراً ولو كانت موسرة، وهو قول الجمهور^(٢)، وقول أبي حنيفة في ظاهر الرواية^(٣).

(١) زاد المعاد - (ج ٥ / ص ٤٤٨).

(٢) النهاية شرح الهداية ٢٣٥/٦، ٢٥٣؛ المحيط البرهاني ٢٣٧/٦؛ المبسوط ١٠٦/٧؛ تبیین الحقائق ٣٨٥/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٢/١١.

(٣) مسائل الأصول تسمى: ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء المتقدمين ثم هذه المسألة التي سميت مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات

القول الثاني: (الشاذ): أن الأم تجب عليها إذا كان الولد بالغاً^(١) ثلث النفقة، وعلى الأب الثلثين، أي قدر ميراثهما، وهو ما رواه الحسن والخطاب عن أبي حنيفة، وقول عند الشافعية^(٢).

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

— قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} ووجه الاستدلال أن رزق الوالدات لما وجب على الأب بسبب الولد وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى.

— حديث إسنه ﷺ لهند أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف يدل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم لكن لا مطلقاً إذا لم يكن لهم مال أما إذا كان لهم مال فلا وجه لوجوب النفقة من مال غيرهم^(٣).

— ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال لرجل (ابدأ بنفسك تصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلهذي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا)^(٤).

— استصحاب ما كان في الصغر^(٥).

استدل للقول الشاذ بما يلي:

والجامع الصغير والكبير والسير إنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه. انظر: كشف الظنون - (ج ٤ / ص ٣١).

(١) بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الأب وحده لأن الأب يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير، لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)، انظر: تبين الحقائق ٣٨٥/٧؛ مغني المحتاج ٨ / ٢٦٥.

(٢) العناية شرح الهداية ٢٢٥/٦، ٢٥٣، المحيط البرهاني ٢٢٧/٦، الميسوط ٦/٧؛ تبين الحقائق ٣٨٥/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٢/١١؛ مغني المحتاج ٨ / ٢٦٥.

(٣) حديث هند متفق عليه، وانظر: السبل الجرار - (ج ٦٢ / ص ٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم ٦٩٢/٢.

(٥) مغني المحتاج ٨ / ٢٦٥.

— النفقة على الأب والأم أثلاثاً على حسب ميراثهما لأن هذا طرّد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة، وهما وارثان، فإن النفقة عليهما، كما لو كان له أخ وأخت، أو أم وجد، أو ابن وبنت، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك الأب والأم^(١).

— والنفقة البالغ عليهما لاستوائهما في القرب وإنما قدم الأب في الصغر لولايته عليه وقد زالت^(٢).

المناقشة والترجيح:

نوقش الاستدلال بالآية بأن علة نفقتهم على الزوج هو الاحتباس، ولا يجوز أن يكون غيره علة لئلا يتوارد علتان على معلول واحد.

وأجيب أن العلة هو الولاد لكونه هو المؤثر في وجوب النفقة إذ هو السبب للجزئية الحاصلة بين الزوجين والولد، وكما تجب النفقة على نفسه تجب على جزئه، والاحتباس علة العلة والعقد الصحيح سبب يفضي إليه، فيجوز إضافة الحكم إليه قبل تحقق الولاد، فإذا تحقق يضاف الحكم إليه، ويجوز أن يقال استدل بالآية على نفي مشاركة أحد في نفقة الزوجة بتقديم الظرف^(٣).

والراجح قول الجمهور: بانفراد الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العصبية تتفرد بحمل العقل، وولاية النكاح، وولاية الموت والميراث بالولاء^(٤).

وأما القياس، فهو فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص، والقول أن النفقة في الصغر للولاية دعوى، والدليل بخلافها، والله أعلم.

(١) زاد المعاد - الرقمية - (ج ٥ / ص ٥٠٢)

(٢) مغني المحتاج ٨ / ٢٦٥.

(٣) العناية شرح الهداية - (ج ٦ / ص ٢٣٥).

(٤) زاد المعاد - الرقمية - (ج ٥ / ص ٥٠٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فقد بحثت في معنى الشذوذ عند ابن القيم العديد من المسائل:
وتحصل لي في المسألة الأولى: أقل المهر: أن الراجح هو مذهب
الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من أنه يصح أن يكون الصداق قليلاً بدون
تقييد بمقدار معين.

وظهر لي في المسألة الثانية: الحلف على ترك الوطء أقل من
أربعة أشهر إيلاء أن الراجح هو قول الجمهور أن مدة الإيلاء أربعة أشهر.
وتحصل لي في المسألة الثالثة: منع الخلع أن الراجح هو ما ذهب إليه
الجمهور من مشروعية الخلع

واتضح لي في المسألة الرابعة: أن الظهار ليس طلاقاً وإن نواه به
وفي المسألة الخامسة: وهي عدة الأمة غير الحامل نصف عدة الحرة
وتنتهي عدة الأمة عند الجمهور إن كانت حاملاً بوضع الحمل كالحرّة، فإن
لم تكن حاملاً، وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرّة،
فتكون شهرين وخمسة أيام، فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن
يحضن كانت عدتها قرأين، وهما حيضتان، أو طهران، على الخلاف
المعروف في تفسير القرء، وإن كانت ممن لا يحضن لصغر، أو إياس،
وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض، فعدتها عند الحنفية، وفي القول الأظهر
للشافعية، ورواية عن أحمد: شهر ونصف، على النصف من عدة الحرّة،
ولم يكمل الشهر الثاني؛ لأن الأشهر متجزئة، فأمكن تنصيفها.

واستقام لي في المسألة السادسة: أن لا تلزم الأم بالإنفاق على أولادها
صغاراً وكباراً ولو كانت موسرة فينفرد الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو
مقتضى قواعد الشرع.

هذا والله أعلم وصلي الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأم. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المطلبى (ت ٢٠٤هـ).
تحقيق: د/ أحمد بدر الدين حسنون. مطبوع ضمن موسوعة الإمام
الشافعي. ط٢. بيروت: دار ابن قتيبة. ١٤٢٤هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، محمد ناصر
الدين ، ٩ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،
١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
مصر .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن المرادوي ، تحقيق :
محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ،
مؤسسة التاريخ العربي
- أنيس الفقهاء في التعريف بالألفاظ المتبادلة بين الوفقاء، لقاسم بن
عبد الله القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦، تحقيق :
د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني مطبعة الجمالية بمصر ،
سنة ١٣٢٧
- بلغة السالك للصاوي، القاهرة
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي مطبوع مع التنبيه.
- تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع لوليد السعيدان ، مؤسسة
التاريخ العربي

- التعريفات. تأليف: علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف المتوفى سنة ٨١٦هـ. الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية: بيروت. ١٤٠٨هـ.

- تقريب التهذيب ، لابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، مجلد واحد ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

- تكملة المجموع شرح المذهب للنووي، محمد نجيب المطيعي.
- التتبيه، إبراهيم بن علي الشيرازي، وبهامشه تحرير ألفاظ التتبيه للنووي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، بيروت

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق : أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م

- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، ٣ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.

- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ١٤ جزءاً ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار النشر / دار الفكر بيروت
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ) ، ٦ مجلدات (مطبوع مع شرحه «رد المحتار» المعروف بحاشية ابن عابدين) ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .

- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد

- الباقي، دار إحياء الكتب العربية، نشر مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- سنن أبي داود. أبو داود السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي، فهرسة عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، ٢٣ مجلداً ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ.
- شرح منتهى الإرادات ، تأليف : الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية
- شرح الخرشي على مختصر خليل المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ.
- الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد حسن خليل ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، ط. ١٤٠١ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : المؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، الناشر : دار الفكر
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم الحجاج، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد القادر ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار ابن كثير دمشق، بيروت.
- طبقات الشافعية. تأليف: تقي الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ. تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة: بيروت. ١٤٠٧هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥
- فتاوى السعدي، المسمى بالنتف في الفتاوى ، ط. بغداد ، تحقيق :

- صلاح الدين الناهي .
- فتح العزيز شرح الوجيز أو "الشرح الكبير". تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. مطبوع مع المجموع.
- الفروع لابن مفلح ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي دار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. مكتبة المثنى: بغداد. ١٩٥١م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- لسان العرب ، لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، ١٥ مجلد ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى
- المعاملات المالية المعاصرة وهبة الزحيلي دار الفكر بيروت ٢٠٠٢م الطبعة الأولى.
- المبدع لابن مفلح ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤١٠ هـ.
- المجموع شرح المذهب. تأليف: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مع تكملة السبكي والمطيمي. تحقيق: محمد نجيب المطيمي. مكتبة الإرشاد: جدة.
- مختار الصحاح لارازي ، مكتبة لبنان ١٩٨٩ م.
- مختصر المزني على الأم ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

(ت ٢٦٤هـ) ، مجلد واحد (مطبوع معه مسند الإمام الشافعي واختلاف الحديث للإمام الشافعي) ، تعليق محمود مطرجي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

- المدونة للإمام مالك مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .
- المستدرک علی الصحیحین . تألیف : الحافظ أبی عبد الله محمد بن عبد الله - الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية : بيروت . ١٤١١ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية : بيروت . ١٤١٤ هـ
- المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ضمن الأعمال الكاملة له رقم (٣) ، المطبعة الفنية القاهرة نشر دار الأنصار بالقاهرة .
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م
- معجم لغة الفقهاء . تأليف : الأستاذ الدكتور محمد رواس القلعجي . الطبعة الأولى . دار النفائس : بيروت . ١٤١٦ هـ .
- معجم مقاييس اللغة ، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس الرازي توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م الطبعة الأولى .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج ، ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨م ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر .
- المغني لابن قدامة تحقيق : د. عبد الله عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، ط . هجر للطباعة والنشر مصر .
- : المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية

- ١٤٠٥، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود
- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي،
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق - حلبوني.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب مطبعة السعادة بمصر
، سنة ١٣٢٩ هـ.
- الوافي بالوفيات ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك ، تحقيق :
أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، ٢٩ جزءاً ، بيروت : دار إحياء
التراث ، د.ط. ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، أبو العباس شمس
الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : د. إحسان
عباس ، بيروت : دار الثقافة.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد
الغزالي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- برامج الحاسب الآلي :

- ١- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- ٢- مكتبة الفقه وأصوله مركز التراث للبرمجيات، الإصدار

الثالث.